

١٥٥/٤٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرههم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرههم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرههم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرههم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الثامن فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وفي ذلك المعقود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، حيث واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرههم^(٨) ، وبصفة خاصة ، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية ، بشأن صياغة مشروع الاتفاقية ؛

١٥٤/٤٤ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها وبصفة خاصة القرار ١٤٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩) ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠) ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدفق الكثيف لللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلاد على مكافحة آثار الجفاف المطول ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تثنى على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٨٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٨٤) A/C.3/44/4 و A/C.3/44/1 .

(١٨٢) A/44/482 .

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- ٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة ؛
- ٣ - تقرر أن تدرس تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥٧/٤٤ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئيين في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨٥) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير لاتزال تفتقد بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب أفريقيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بالتنسيق الفني لنص مواد مشروع الاتفاقية التي أقرها الفريق العامل حتى الآن في القراءة الثانية ، وذلك لضمان توحيد المصطلحات ومسألة التذكير والتأنيث المستعملة في النص ، وتنسيق نصوص المشروع باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يحيل نتائج هذا التنسيق الفني إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ، قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع القادم للفريق العامل الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرر أن يقوم الفريق العامل بعقد اجتماع مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، وذلك لاستكمال المواد المتبقية والنظر في نتائج التنسيق الفني لمشروع الاتفاقية ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق العامل الانتهاء ، في القراءة الثانية ، من صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تبت فيها خلال دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأمانة العامة اللازمة للفريق العامل خلال اجتماعه الذي سيعقد بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، لينجز ولايته في الوقت المقرر .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥٦/٤٤ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة على مدى عشرين عاماً نحو تحقيق الهدف الذي حددته وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لاتزال هناك مجالات يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم نحو بلوغ هذا الهدف ،

وإذ ترى أن من المستصوب في ضوء التقدم المحرز وما يستجد من تحديات جديدة ، إجراء تقييم لما حققه برنامج حقوق الإنسان حتى الآن وما لا يزال يتعين تحقيقه ،